الفصل الثاني: آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

ينتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة،ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

المبحث الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة وتتمثل أهم هذه الوسائل في التراخيص، المنع (الحظر)، الإلزام، نظام التقارير ودراسة مدى التأثير .

المطلب الأول: نظام الترخيص

يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالا من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري البيئي.

ويقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص،فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي.

والتشريع الجزائري على غرار تشريعات العالم يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة وسنقتصر على بعض الأمثلة فقط، فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون المناجم ،القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون المحدد لمناطق التوسع- والمواقع السياحية، كما نجده أيضا في التشريع الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة...الخ، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص.

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي

تعتبر رخصة البناء من أهم إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، ويقصد بها أنها "التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم تحترم الضروريات القانونية والتنظيمية مجال العمران".

وقد أكد المشرع من خلال القانون الجديد للعمران رقم 05-04 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إجراء تعديل عليه أو ترميم البناء مع ضرورة استيفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وهي:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو مستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة أرض أو البناية.
- تصميم الموقع.
- مخطط كتلة البناءات والتهيئة.
- مستندات رخصة التجزئة لتناسب للبنايات المبرمجة على قطعة تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر.

ـ مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن بيان لوسائل العمل وطاقة استقبال كل محل، وكذا طريقة بناء الهياكل بالكهرباء والغاز والتدفئة...

ـ قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

ـ دراسة مدى التأثير[1]

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976، من خلال صدور المرسوم 34/76المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة الغير صحية والمزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو الغير اللائقة، وهذا المرسوم هو أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي، والذي عدل بجملة من القوانين والمراسيم أهمها القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي نظم هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان الحماية من المضار والذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة،هذا القانون الذي ألغي بموجب القانون المؤرخ في 2003/07/20 والذي تناول المنشأة المصنفة في الفصل الخامس، والتنظيم المعمول به حاليا في مجال المنشأة المصنفة هو المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المعدل والمتمم[2] الذي يضبط المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها.

أولا: المقصود بالمنشآت المصنفة

نصت المادة الأولى من المرسوم 34/76 على مايلي :" تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن و الورشات و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن و سلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم "، كما نصت المادة 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 2003 على مايلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية المواقع و المعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار ".

وانطلاقا من هاتين المادتين يمكن تعريف المنشأة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.

وقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة حسب المرسوم التنفيذي 06- 198 إلى 4 فئات وهي:

---

[1] ـ أدرج المشرع الجزائري هذا الإجراء ضمن قانون حماية البيئة لسنة 1983 في الباب الخامس ثم جاء النص التطبيقي له في التسعينات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة مدي التأثير و تم إدراجه في القانون الجديد رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع من الباب الثاني يبقى النص التطبيقي السابق قابل للتطبيق لحين صدور نصوص تنظيمية جديدة.

ويقصد بدراسة التأثير على البيئة بأنه :إجراء قبلي الخاص بدراسة بدراسة مدى التأثير لجميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان، والنبات ، والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة مدي التأثير في البيئة المؤرخ في 27 فبراير 1990، ج،ر عدد 10 الصادرة في 6 مارس 1990.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المعدل والمتمم المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق علي المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها،الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 1998 .

الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية مشتركة بين وزير المكلف بالبيئة والوزير المعني.

الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا

الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة وتصريح استغلال المنشأة المصنفة

يجب التمييز بين الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة و شروط الحصول على تصريح لاستغلال المنشأة المصنفة وذلك على النحو التالي:

1 ـ ملف طلب رخصة استغلال المشأة المصنفة الخاضعة للترخيص:

للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع الإجراءات التالية:

- إعداد دراسة التقييم البيئي للمشروع: وذلك من طرف صاحب المشروع لدراسة طبيعة الأضرار التي قد يتسببها المشروع من جراء عملية الاستغلال.
- إيداع طلب رخصة الاستغلال لفحصه والتأكد من مختلف مكوناته على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة[1]، ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

ـ إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أو إسم الشركة والشكل القانوني، وعنوان مقر الشركة، وكذا صفة موقع الطالب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

ـ طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمتها.

ـ مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمتوجات التي يصنعها، وعند الاقتضاء يمكن صاحب المشروع أن يقد المعلومات في نسخة واحدة، وفي ظروف منفصلة إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

ـ تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقاسها بين 1/ 25000 و 1/50000.

ـ مخطط وضعية مقاسه 1/25000 على الأقل بجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي عللا الأقل عشر(1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة(100) متر، تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية، ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

ـ مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزعم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمس وثلاثين مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.

- تسليم الموافقة المسبقة بإنشاء المؤسسة المصنفة قبل تسليم رخصة الاستغلال: حيث تمنح اللجنة المكلفة بمراقبة المنشأة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة على أساس ملف الطلب في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف، وذلك بعد إتمام فحص الطلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة.

---

1 ـ ثم إحداث اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 189 المؤرخ في 31 - 03 - 2006، وتتشكل هذه اللجنة من الوالي المختص إقليميا أو ممثله (رئيسا للجنة)، و أغلب المديرين الولائيين (البئة، الأمن التنظيم والشؤون العامة للمناجم الصناعية، محافظ الغابات...) زيادة على بعض المسؤوليين كمدير الثقافة والسياحة للولاية، وقد وردت تشكيلة هذه اللجنة في الماد 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 189.

وتجدر الإشارة أن مقرر الموافقة المسبقة لا يقصد به رخصة استغلال المنشأة المصنفة وإنما هو إجراء سابق غلى منح الترخيص يتيح لصاحب المشروع أن يقوم بأعمال أو أشغال بناء المؤسسة دون البدء في الاستغلال والنشاط.

- تسليم الرخصة باستغلال المنشأة المصنفة: بعد قيام صاحب المشروع بتشييد المنشأة بناء على مقرر الموافقة المسبقة، تقوم اللجنة المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة بزيارتها بغرض التحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تقوم اللجنة بإعداد قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المختصة والمؤهلة للتوقيع، إما الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت المنشأة من الصنف الأول، وإلى الوالي المختص إقليميا إذا كانت المنشأ من الفئة الثانية، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث.

2 ـ ملف طلب رخصة استغلال المشأة المصنفة الخاضعة للتصريح:

يتطلب إنشاء منشأة مصنفة من الفئة الرابعة إرسال طلب الحصول على تصريح باستغلالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل 60 يوم غلى الأقل، ويجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:

ـ البيانات: اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، إسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها، وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف ضمنها.

ـ الوثائق المرفقة: مخطط الوضعية يظهر موقع المؤسسة المصنفة، مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج أو تخزين المواد، تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها لاسيما المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها بحيث يقيم سلبيات المؤسسة، تقرير عن طريقة وشروط استعمال واصفيه وتفريغ المياه، القدرة والانبعاث من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.

وعليه في حالة قبول التصريح، يمكن للمصرح الشروع في مزاولة نشاطه، أما في حالة الرد بالرفض وجب أن يكون رد رئيس البلدية مبررا ومصادقا عليه من طرف اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة ليبلغ بعد ذلك المصرح بها.

المطلب الثاني: نظام الحظر الالزام والتقارير:

سنفصل كل إجراء على حدة في الفروع المتقدمة.

الفرع الأول: نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، و للحظر الإداري صورتان : حظر مطلق و حظر نسبي أو مؤقت .

الحظر المطلق: يتمثل في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة منعا باتا لا ترد عليه أية استثناءات.

ومن تطبيقات الحظر المطلق في قانون حماية البيئة منها ما نصت عليه المادة 51 من قانون 10/03 السابق الذكر على أنه: "يحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

كما تضمنت القوانين المكملة أيضا تطبيقات كثيرة في مجال الحظر من ذلك القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الذي نص في مادته 9 منه على أنه:"يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية".

الحظر النسبي: يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة ، إلا أن المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا، إنما هو مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.

وقد تضمن التشريع الجزائري البيئي أمثلة لحالات الحظر النسبي، نذكر البعض منها على سبيل المثال:

ـ ما نصت عليه المادة55 من القانون 10/03 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة وعليه فإن الحظر المنصوص عليه في المادة 52 ، هو حظر نسبي ما دام أنه يخضع لشرط استيفاء الرخصة .

وخارج قانون حماية البيئة نجد نص المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تنص على أنه يمنع مرور العربات و وقوفها على الضفة الطبيعية، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

الالزام هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله ضرورة إيتيان التصرف الذي يوجبه القانون، فهو إيجابي عكس الجظر الذي هو إجراء سلبي.

والنصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، باعتبار حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة، من ذلك القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ نجده ينص في المادة 30 منه على مجموعة التزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة.

وكذا نص المادة 06 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير الغابات ومراقبتها وإزالتها على أن يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولـوجي و الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

الفرع الثالث: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوبا جديدا استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئــة، ونظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، وهو يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية و البشرية، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات.

وكمثال عن نظام التقارير ما جاء بها القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 19/01 السابق الذكر في مادته 21 الذي ألزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن .

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

إن مواجهة المشاكل البيئية وإن كان يعتمد في غالبية الأحيان على حلول تقنية وتكنولوجية إلا أن جل الدول لجأت إلى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة، وهذه الأخيرة تزدادد يوما بعد يوم على المستوى العالمي المحلي نتيجة لظهور وانتشار مخاطر التلوث البيئي.

إلا أنه تبقى الآليات الردعية كآخر حل يلجأ إليه المشرع لتصحيح الأخطاء المرتكبة في حق البيئة، من طرف المتعدي عليها، وذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية غير جنائية تعتمد على الجزاءات الإدارية من جهة والمسؤولية المدنية من جهة أخرى إلى جانب الجزاءات الجنائية لقمع الجرائم البيئية .

المطلب الأول: الجزاءات الادارية

أعطى المشرَع الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي و ذالك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل ،وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعذار) ، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة ، كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون المالية 91 /25 لسنة 1992 وهو الرسم على التلويث خاصة لمواجهة آثار التلويث الصناعي .

الفرع الأول: الإخطار

لا يعد الإخطار في حد ذاته جزاء في يد سلطة الإدارة و إنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983، لاسيما المادة 53 منه الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 25 منه التي تنص "عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة **يعذر الوالي المستغل** و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ...".

الفرع الثاني: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد هذا الإجراء من أخطر الجزاءات الادراية.

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة في المادة 11 منه الذي ينص : "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه،يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث،حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن **سحب رخصة التصريف** بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول ".

الفرع الثالث: وقف النشاط

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية .

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية الحمائية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 /165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو :" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على امن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل، بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار، يمكن إعلان **التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا** بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ...".

الفرع الرابع: العقوبة المالية

استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي. وبالرجوع إلى نص المادة 117 من نفس القانون نجد أن المشرع حدد هذا الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 ألف دج ،أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد خفض الرسم القاعدي إلى 750 دج .

وفي سنة 2000 تم رفع المعدلات السنوية لهذه الرسوم بموجب المادة 54 من القانون رقم 99- 11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 .

المطلب الثاني: الجزاء المدني:

أدخل المشرع نوعا جديدا من الحماية المدنية، هذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لذا يجب أولا تحديد عناصر الضرر البيئي لتحديد المسؤولية ومن تم تحديد نوع التعويض المنجر عنه.

الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي:

للضرر البيئي صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وتتمثل خصائص هذا الضرر كونه غير شخصي من جهة وضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى أنه ضرر من طبيعة خاصة.

أولا- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائر في الترسانة القانونية البيئية نذكر منها المواد 35--36--37 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تنص المادة منه 36 بما يلي: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة،حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام".

ثانيا- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

وذلك لارتباطه بالوسط الطبيعي، وكثيرا ما لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها كما هو معمول به أصلا في قواعد المسؤولية المدنية أوما يعرف بالتعويض العيني ومن الأمثلة الشهيرة في مجال اعتبار الضرر البيئي غير مباشر مجال الموارد المائية إذ غالبا عندما تمس بشكل من أشكال الثلوت الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها.

ثالثا - الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة:

لأنه لايمس الإنسان فقط في حد ذاته وإنما هذا الأخير جزء من الوسط الذي يعيش فيه وكثيرا ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية، النباتية وممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية بحكم طبيعتها.

هذا مانصت عليه المادة 29 من قانون 10/03 " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى الأنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة كل المتعلقة بحماية البيئة ".

الفرع الثاني : أنواع التعويض عن الضرر البيئي

إذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة،فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يرتكز على الضرر في حد ذاته وتغطيته، وهذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة 10/03 الذي عرفه بما يلي : هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من الثلوت والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .

وفي هذا المجال نجد أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من الثلوث المبرمة في 16 فبراير 1976 ، وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري والأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات.

وعليه يمكن تصنيف هذه الأنواع إلى:

أولا - التعويض العيني

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا و ذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها، كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات،

ويكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طـريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية .

ثانيا - التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لذلك يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، ويتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر لذا فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا التعويض.

وعادة ما يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية إذ يمكن للمتضررين أن يتأسسوا كأطـراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية، وفي هذا السياق نصت المادة 157 مكرر 1 من الأمر 13/96 المعدل و المتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، على: "...وفي هذا الشأن يمكن أن تـتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة ".

المطلب الثالث: الجزاء الجنائي

تخضع الجرائم البيئية إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وبصفة خاصة للقواعد التي أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة، لذلك سيتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم الجريمة البيئية وإجراءات التحري عنها ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لقمع الجرائم البيئية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية، تاركا ذلك للفقة الجنائي باعتبارها من الجرائم المستحدثة، حيث يعرفها البعض من الفقهاء بأنها "كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها التي يجب الابقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها".

أو هو " خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة ".

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تقسيمه للجرائم البيئية التصنيف الكلاسيكي المنصوص عليه في قانون العقوبات (المادة 5 منه)، وذلك بالنظر لجسامة العقوبة الموقع على مرتكبيها، ويتمثل هذا التصنيف في الجنايات، الجنح والمخالفات.

أولا - الجنايات

هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة (03-10)، في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال وتصنفها ضمن الجنايات، فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها(المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها التي تعاقب ... بالسجن من (5) الى (8)سنوات و غرامة مالية من 1 مليون دينار الي 5 ملايين دينار أو بإحداهما)،والقانون البحري(المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 ،المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ،التى تعاقب بالاعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري).

وهذه الجريمة كما ذكرنا سابقا نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري ، فالمشرع أقر بحماية البيئة جنائيا من الإعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية، ذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر فهي أعمال تستهدف المجال البيئي، كذلك القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149منه تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات .

ثانيا - الجنح

من خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة، نلاحظ جل أحكامها تعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط ، فتعد بذلك جنح أو مخالفات.

وهذا التجريم يغطي جميع مجالات البيئة و يشملها بالحماية، وبالتالي يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية ..إلخ.

- **1 - حماية التنوع البيولوجي :** فلأجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الرعي في الأملاك الغابية والبناء داخل الغابات وبالقرب منها وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها وذلك في المواد 26،27، 45 من قانون الغابات .

- وفي مجال الثروة النباتية منع إتلاف النباتات المحمية وتخريب الأوساط التي توجد بـها. والرعي والحرث العشوائيين(المادة 2/40 من قانون حماية البيئة) .

- وبخصوص الثروة الحيوانية نظم الصيد البري والبحري فمنع الصيد العشوائي والمعاملة السيئة للحيوان إلى جانب استعمال وسائل صيد غير مرخص بها(المادة 1/40 من قانون حماية البيئة و المادتين 94 و 102 من قانون الصيد البحري).

-2 ـ حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية :

ففي هذا المجال جرم المشرع كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار(المادتين 94 و 102 من قانون المناجم و القانون المتعلق بحماية الساحل و قانون المياه).

3 ـ حماية البيئة الثقافية:

فالحماية كذلك تشمل البيئة الثقافية كالآثار التاريخية ثم امتدت لتشمل كذلك النهج المعماري داخل المدن (القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها).

4-حماية البيئة من المضار الأخرى :

كحمايتها من النشاطات الملوثة وذلك عن طريق وضع مواصفات تقنية محددة .

ثالثا ـ المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي وقد وردت في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، نذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية:

يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة بدون ترخيص(المادة 87 من قانون 03 -10).

ـ يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسمم المياه العمومية إلا بترخيض) المادة 171 من القانون رقم 05 ـ 12 المتعلق بالمياه).

وتقوم الجريمة البيئية على ثلاث أركان:

ـ **الركن الشرعي:**أو ما يصطلح عليه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، ويعد ضمانة دستورية كفيلة بحماية حق الانسان في بيئة نظيفة، غير أن هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية، بسبب كثرة التشريعات البيئية.

ـ الركن المادي:هو كل سلوك انساني بترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، ويقوم على ثلاثه أركان هي:

السلوك المادي للجريمة البيئية فيكون إيجابيا من خلال القيام بفعل من شأنه إحداث تغيير في البيئة كالتلوث، أو يكون سلبيا من خلال الامتناع عن الالتزام بالقواعد البيئية، ولا يلزم أن يكون المتسبب في السلوك الاجرامي شخصا طبيعيا أو معنويا.

الضرر أو النتيجة الاجرامية: هي التغيير الذي يحدث للبيئة أي الضرر الذي يلحق بأي عنصر من عناصرها، ما يميز النتيجة الاجرامية في الجرائم البيئية هو أن هذه النتيجة لا تتحقق في الحال بل بعد فترة زمية قد تطول، وتمتد النتيجة الاجرامية إلى إقليم آخر.

العلاقة السببية: هي الرابطة بين عنصري الركن المادي الفعل والنتيجة، فهي التي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل، وتسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية.

- **الركن المعنوي**: يقوم على العناصر التالية: القصد الجنائي، أو خطأ غير العمدي.

الفرع الثاني: إجراءات التحري عن الجرائم البيئية

سنبين فيما يلي إجراءات معاينة ومتابعة الجرائم البيئية كالتالي:

أولا- إجراءات المعاينة:

يتولى معاينة الجرائم البيئية نوعين من الأشخاص وهم الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار قانون الاجراءات الجزائية أي الضبطية القضائية حسب نص المادة 15 و19 من ق. إج.ج والأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار قانون البيئة 03 -10 حسب نص المادة 111. ويتولى هولاء الأشخاص ما يلي:

- تلقي الشكاوى والتبليغات الخاصة بالجرائم البيئية
- التحري والمعاينة وجمع الأدلة عن الجرائم البيئية.
- تحرير محاضر حسب ما نصت عليه المادة 112 من قانون البيئة.
- الالتزام بالمحافظة على السر المهني.

ثانيا - إجراءات المتابعة: تتم متابعة الجاني البيئي من طرف:

- النيابة العامة حسب نص المادة 66 من ق. إج .ج.
- أو الادعاء المدني من طرف المضرور أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة 72 ق.إج.
- حق المجتمع المدني(الجمعيات البيئية) في اللجوء إلى القضاء وذلك بموجب المادة 36 من قانون البيئة 03 -10، حيث مكن المشرع الجزائري حق الجمعيات في رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لقمع الجرائم البيئية

يتجه المشرع الجزائري في نظامه العقابي الجزائي المفروض على الجاني البيئي إلى تشديد العقوبات المفروضة في مجال الجرائم البيئية، واعتماده نهجين في تقرير العقوبات هما: النهج الردعي الوقائي من خلال اعتماده على التدابير الاحترازية، ثم النهج الردعي القمعي من حلال العقوبات المفروضة على الجاني البيئي الواردة في قانون العقوبات وقانون البيئة.

أولا- التدابير الأمنية كجزاء ردعي وقائي

التدبير الأمني هو مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة من أجل درء المجتمع عنها، وهذا التدبير قد ينزل بالشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي، عند تحقق الخطورة الإجرامية، وبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة 03- 10 نجدها لا تتضمن أحكام خاصة بالتدابير الأمنية المطبقة على المنشآت المصنفة، مما يستدعي الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لقاضي التحقيق وضمان منه السير الحسن للتحقق في الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المنشأة كشخص معنوي أن يخضعها لأي تدبير أو أكثر من التدابير حسب المادة 65 مكرر 4 من القانون 04 -14 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - العقوبات الردعية

توجد نوعين من العقوبات الأصلية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والمعنوي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها التشريعات البيئية.

أ - العقوبات الاصلية:

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري:الإعدام، السجن، الحبس والغرامة.

- **1 ـ عقوبة الإعدام :**
- رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها.

والمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة،فنص عليها في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطنى.

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

ونص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه[1]،في حالة تلويث المياه والتي تنجم عنها وفاة وكذلك المادة 248 من قانون الصحة [2]، والمادة 403 من قانون العقوبات[3].

-2 ـ عقوبة السجن :

هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 2/432 ،3/396و4،فالمادة الأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

والمادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...الخ.

ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [4].

3 ـ عقوبة الحبس :

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية، وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فجل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية

---

1 ـ المادة 151 من قانون المياه أحالت على المادة 432 من قانون العقوبات ،هذه الأخيرة تعاقب في فقرتها الثالثة الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص .

2 ـ تعاقب المادة 248 من قانون الصحة بالإعدام ،إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

3 ـ تعاقب المادة 403 من قانون العقوبات بالإعدام إذا نتجت وفاة لشخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 منه.

4 ـ لمادة 66 نصت (على انه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات و بغرامة مالية من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها ممخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

المستدامة [5]، كذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[6] وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل ([7])..إلخ.

وعقوبة الحبس حددها المشرع بين 10 أيام و (5) سنوات في قانون حماية البيئة وقد تقل إلى (5)أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام الغابي وحددها بين (3) أشهر وسنتين (2) في قانون حماية الساحل مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

4 ـ عقوبة الغرامة:

فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة.

وهناك العديد من تطبيقات هذا النوع من الجزاء في التشريعات البيئية من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة (40) منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)

كذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه بالغرامة من 5000 إلى 15000 دج،وما نصت عليه كذلك المادة 97 من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وتختلف العرامة المطبقة على المنشآت (باعتبارها شخص معنوي) عن الشخص الطبيعي والتي تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، حسب المادة 18 من المادة 18 مكرر من القانون06 ـ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

ب ـ العقوبات التكميلية:

لقد أعطى المشرع الجزائري إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر العقوبات التكميلية المفروضة على الجاني البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي (المنشآت المصنفة) وهي ما نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات من أهمها والتي يمكن من خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة لدينا :

حل المنشأة المصنفة كعقوبة ماسة بالنشاط، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا، المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة ماسة بالذمة المالية، نشر الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بالاعتبار.

هذا بالاضافة إلى بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون البيئة كغلق المنشأة المصنفة وذلك مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 102 فقرة 2 من القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

5 ـ القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، المواد من (81 إلى 2/84) و المواد 94،93،90 ،99، و100 و كذا المواد من 102 إلى 108 منه .

6 ـ القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ، المواد من (60الى 65).

7 ـ القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل ، المواد من 40 ،43،41، 49 منه .